State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الثالث

(اثناء العطلة البرلمانية)

التقرير (112)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ :٢٣ **صفـــــــر** 1441هـ

الموافـق :٢٢ **أكتوبـــــــر** 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثاني عشر بعد المائة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن** الاقتراحين بقانونين بإضافة مادة جديدة برقم **(16)** إلى القانون رقم **(12)** لسنة **1963** في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

وقد قرر المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ 2019/4/30 **تكليف اللجنة بإعداد تقريرها عن الاقتراحين بقانونين في بداية دور الانعقاد القادم .**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يد على حمد العمان الجلسة القادمة ،

١٩/١٠/٢٠١٩

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ : ٢٣ **صفـــــــر** 1441هـ
الموافـق : ٢٢ **أكتوبـــــــر** 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الثاني عشر بعد المائة
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــــن

1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
المقدم من السيد العضو / عيسى أحمد الكندري

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
المقدم من السيد العضو / يوسف صالح الفضالة

الإحالـــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ **2019/2/27** ، والثاني بتاريخ **2019/4/11** ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد قرر المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ **2019/4/30** تكليف اللجنة بإعداد تقريرها عن الاقتراحين بقانونين في بداية دور الانعقاد القادم .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2019/10/7** ، وقد رأت عدم استطلاع رأي الجهات الحكومية حول الاقتراحين بقانونين باعتبار أن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة شأن داخلي للمجلس لا يتطلب أخذ رأي أي جهة من الجهات الحكومية .

WWW.KUD.KW

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين حيث تبين لها من خلال مطالعة نصيهما الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي بإضافة مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بعد أن حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها حيث تتضمن المادة الجديدة المقترحة ذات الأحكام والعبارات التي تضمنها المادة السابقة مع إضافة الآتي :

- إضافة عبارة إلى الفقرة الثالثة من المادة تستثني من أحكامها ، بأن يعلن المجلس سقوط العضوية دون تصويت إذا صدر في حق العضو حكم قضائي بات يقطع بصورة حتمية بأنه فقد شرطاً من شروط العضوية ، كأن يصدر ضده حكم بعقوبة جناية أو حكم بالحجر عليه لفقده الأهلية المدنية .
- إضافة فقرة رابعة للمادة تنص على أنه في جميع الأحوال التي يفقد فيها العضو صفة العضوية ، يعلن المجلس خلو المحل دون تصويت ، وذلك أياً كان سبب فقد العضوية .

وبذلك فإن المادة (16) في الاقتراح بقانون تجعل تقرير إسقاط العضوية – فيما عدا الحالات التي سبق الإشارة إليها والتي تؤدي إلى فقد العضوية حتماً وبقوة الدستور – منوطاً بالمجلس وحده ، لأن الأصل العام أن المجلس هو الذي يعلن إسقاط العضوية عن أعضائه ، وهو الذي يعلن خلو المحل أياً كان سبب فقد العضوية ، وهو ما تنص عليه المادة (84) من الدستور والمادة (18) من اللائحة الداخلية ، ولا يمكن إجراء أي انتخابات تكميلية طالما أن المجلس لم يعلن إسقاط العضوية وخلو المحل ، ولم يبلغ رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا الخلو .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الاقتراح بقانون الثاني :

ينص على استبدال المادة (16) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه ، حيث جاء الاقتراح بقانون بذات المادة السابقة بعد أن عدل شكل المادة لتتضمن بندين (أ ، ب) وقد تضمن البند (أ) حكماً جديداً يقضي بأن تسقط عضوية عضو مجلس الأمة حكماً ويصبح محله شاغراً دون الحاجة إلى موافقة المجلس أو التصويت إذا صدر بحق العضو حكم قضائي بات في جناية ، ففي هذه الحالة لا يمكن تعليق سقوط العضوية على قرار المجلس لانتفاء أي مظنة أو اجتهاد فيها ، الأمر الذي اقتضى استثناء هذه الحالة من تصويت المجلس والتقرير بأن العضوية معها سقطت ولا تتطلب تصويتاً .

يهدف كلا الاقتراحين بقانونين إلى سد الفراغ التشريعي في تنظيم موضوع إسقاط العضوية عن عضو مجلس الأمة وذلك بإعادة الحياة إلى المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها بعد أن تم تنقيتها من العوار الدستوري الذي شابها .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أهمية سد الفراغ التشريعي في تنظيم مسألة إسقاط العضوية عن عضو مجلس الأمة وذلك بعد صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة رقم (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حيث تدارست اللجنة الحكم ووقفت على الأسباب التي أسست المحكمة حكمها عليها وهي أن المادة (16) قد أخضعت جميع حالات فقدان العضو لشروط العضوية لإجراءات معينة وأغلبية خاصة لإسقاط عضويته بما فيها حالة من فقد شرطاً من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي بات ،

www.kna.kw

بحيث جعلت الأمر خاضعاً لتقدير المجلس في إسقاط العضوية مما يعد تدخلاً من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية ومساساً باستقلالها ، واهداراً لحجية الأحكام القضائية باعتبارها عنواناً للحقيقة وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة للمادتين (50) ، (163) من الدستور ، فضلاً عن انطواء ذلك على تمييز غير جائز دستورياً ، إذ جعلت المادة عضو المجلس بمنأى عن إعمال أثر الأحكام القضائية الباته عليه ، ومنحته ميزه عن غيره من المواطنين بالمخالفة للمادة (29) من الدستور ، كما أضفت عليه حصانة - في غير موضعها - تعصمه من الخضوع للقانون .

وبعد دراسة اللجنة كلا الاقتراحين بقانونين رأت أن الاقتراح بقانون الأول جاء أكثر شمولاً ومواءمةً لنصوص الدستور وذلك للأسباب التالية :

- الاقتراح بقانون الأول شمل جميع الحالات التي يكون فيها فقدان شروط العضوية حتماً بسبب حكم قضائي بات ليكون سقوط العضوية في هذه الحالات دون تصويت المجلس ، بينما الاقتراح بقانون الثاني جعل سقوط العضوية دون تصويت المجلس فقط في حالة إذا صدر في حق العضو حكم قضائي بات في جناية ، على الرغم من إمكانية فقدان العضو لشرط من شروط العضوية إذا صدر في حقه حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إذا صدر في حقه حكم بالحجر لفقده الأهلية الأمر الذي قد يثير شبهة مخالفة أحكام الدستور في الاقتراح بقانون الثاني .

WWW.KIIa.KW

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **الاقتراح بقانون الأول اشترط إعلان المجلس سقوط العضوية وإعلان خلو المحل دون تصويت حتى في الحالات التي يكون فيها سقوط العضوية دون تصويت وذلك اتساقاً مع أحكام المادتين (84) من الدستور[1] و(18) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة [2] ، في حين أن الاقتراح بقانون الثاني لم يشترط إعلان المجلس سقوط العضوية وخلو المحل في الحالات التي يكون فيها سقوط العضوية دون تصويت بل جعل سقوط العضوية حكماً .**

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

- الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1 امتناع) على الاقتراح بقانون الأول .

- عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الثاني .

رأي الأقليـــــــــــة :

انبنى رأي الأقلية الممتنعة على أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة غير محددة بالقانون على الرغم من أن صدور الحكم القضائي البات ضد العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يترتب عليه سقوط العضوية .

---

[1] " إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته ، لأي سبب من الأسباب ، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه ....."

[2] " إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس ذلك ، وعلى رئيس المجلس أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء فوراً بهذا الخلو لانتخاب عضو آخر وفقاً للمادة 84 من الدستور "

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

*** المرفقات : صور ضوئية من :**

- **مرفق رقم (1) :** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم (2) :** جـــدول مقـــارن .
- **مرفق رقم (3) :** الاقتراحين بقانونين .
- **مرفق رقم (4) :** قرار المجلس بتكليف اللجنة بدراسة الاقتراحين بقانونين .
- **مرفق رقم (5) :** حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة **(16)** من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2019

بإضافة مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه نصها الآتي:

" إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تُقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها .

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يُبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يُغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر المجلس قراره في الموضوع في مدة لاتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقريرعليه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يُقرر جعل التصويت سرياً، واستثناء من ذلك يُعلن المجلس سقوط العضوية دون تصويت إذا صدر في حق العضو حكم قضائي بات يقطع بصورة حتمية بأنه قد فقد شرطاً من شروط العضوية .

وفي جميع الأحوال، يكون إعلان المجلس خلو المحل دون تصويت " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2019

بإضافة مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

أصدرت المحكمة الدستورية حكمها بجلسة **2018/12/19** بعدم دستورية المادة **(16)** من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم **(12)** لسنة **1963**، وقد انتهت المحكمة إلى عدم دستورية هذه المادة استناداً إلى أنها " بصيغتها والإجراءات التي أوردتها قد خالفت المادة **(82)** من الدستور كما خالفت صريح المادة **(84)** منه والتي تقضي أنه في حالة خلو محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أُنتخب بدله في خلال الأجل المضروب كإجراء حتمي لا خيار فيه، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية المادة **(16)** المطعون عليها، واعتبارها كأن لم تكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إنفاذ حكم المادة **(84)** من الدستور لزوماً دون أي تراخٍ أو إبطاء أو ترخيص أو تقدير نزولاً على حكم الدستور" .

ويظهر في حيثيات ومنطوق حكم المحكمة الدستورية المشار إليه ، أن العوار الذي لحق بالمادة **(16)** من الناحية الدستورية، يكمن في أنها تركت لمجلس الأمة الخيار في الإبقاء على العضوية أو إسقاطها بإجراء التصويت بالموافقة وعدم الموافقة على ذلك، حالة كون السبب في إسقاط العضوية في الحالة المعروضة هو فقد العضو شرطاً من شروط العضوية فقداً حتمياً لا يحتمل ترخصاً أو تقديراً، وهو الحكم عليه بعقوبة جناية، مما يفقده حتماً

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وبقوة الدستور أحد شروط العضوية، إذ تنص المادة (84) من الدستور على أن من بين شروط العضوية أن تتوافر في العضو شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، وتنص المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية، وتنص المادة الثالثة من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 على أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات، وقد حكم على العضو في الحالة التي تصدت لها المحكمة الدستورية بالحبس مدة ثلاث سنوات ونصف السنة، أي بعقوبة جناية، وهي عقوبة تؤدي (حسب حكم المحكمة الدستورية) إلى سقوط العضوية بغير خلاف ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

غير أن هناك حالات كثيرة لا تؤدي الإدانة الجنائية فيها إلى فقد العضوية بصورة حتمية، ويلزم فيها تدخل المجلس ليقرر بنفسه ما إذا كان العضو يفقد فيها عضويته في مجلس الأمة أم لا يفقدها، مثال ذلك الحالة التي لا يحكم فيها على العضو بعقوبة جناية ولكن يصدر الحكم عليه بعقوبة ما في جريمة يختلف الرأي فيما إذا كانت مخلة أو غير مخلة بالشرف، أو يصدر الحكم في جريمة مخلة بالشرف بغير خلاف ولكن مع الأمر بوقف التنفيذ، ففي مثل هذه الحالات لا يفقد العضو عضويته فوراً وبقوة الدستور، ولكن بقرار من المجلس يحسم ما إذا كان الحكم يؤدي إلى فقد العضوية أو لا يؤدي إلى هذه النتيجة، فقد يرى المجلس أن الجريمة غير مخلة بالشرف، أو أن الحكم مع الأمر بوقف التنفيذ لا يؤدي إلى فقد العضوية، لذلك فالمادة (16) في حد ذاتها ضرورية ولازمة لمواجهة مثل هذه الحالات.

www.kna.kw

ورفعاً للعوار الذي لحق بهذه المادة مع الإبقاء عليها فيما عدا ذلك، نص مشروع القانون على أن تضاف إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مادة جديدة برقم (16) (بعد أن أسقطت المحكمة الدستورية المادة ذاتها) تحتوي على ذات عبارات المادة السابقة مع إضافة الآتي :

1. تُضاف إلى الفقرة الثالثة عبارة (واستثناء من ذلك يعلن المجلس سقوط العضوية دون تصويت إذا صدر في حق العضو حكم قضائي بات يقطع بصورة حتمية بأنه قد فقد شرطاً من شروط العضوية)، ومثال الحكم الذي يقطع بفقد العضوية الحكم على العضو بعقوبة جناية.
2. إضافة فقرة رابعة تنص على أنه في جميع الأحوال التي يفقد فيها العضو صفة العضوية، يعلن المجلس خلو المحل دون تصويت، وذلك أياً كان سبب فقد العضوية.

والمادة (16) في حد ذاتها، وبعد رفع العوار عنها، تجعل تقرير إسقاط العضوية (فيما عدا الحالات التي سبق الإشارة إليها والتي تؤدي إلى فقد العضوية حتماً وبقوة الدستور) منوطاً بالمجلس وحده، وليس بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، ذلك أن الأصل أن المجلس هو الذي يعلن إسقاط العضوية عن أحد أعضائه وليس أي جهة أخرى، وهو الذي يعلن خلو المحل أياً كان سبب فقد العضوية، وهو ما تنص عليه المادة (84) من الدستور والمادة (18) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ولا يمكن إجراء أي انتخابات تكميلية طالما أن المجلس لم يعلن بنفسه إسقاط العضوية وخلو المحل، ولم يبلغ رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا الخلو (المادة 18 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة).

لذلك جاء مشروع القانون ليعيد الحياة إلى المادة (16) من اللائحة الداخلية بعد أن تمت تنقيتها من العوار الدستوري الذي شابها.

WWW.KNA.KW

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (2)

جـــدول مقـــارن

جـــدول مقارن عـــــن

1 - **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم** (16) **إلى القانون رقم** (12) **لسنة** 1963 **فـــي شأن اللائحـــة الداخلية لمجلس الأمـــة ، المقدم من السيد العضو / عيسى أحمد الكندري ، (المحال بتاريخ** 2019/2/27) .

2 - **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم** (16) **إلى القانون رقم** (12) **لسنة** 1963 **فـــي شـــأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / يوسف صالح الفضالة ، (المحال بتاريخ** 2019/4/11) .

	اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة	اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة	مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2019 بإضافة مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة	
	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلـــى القـــانون رقـــم (12) لســـنة 1963 فـــي شـــأن اللائحـــة الداخليـــة لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

التعديل | الإضافة | الحذف

نص المادة (16) التي خلصت اللجنة الدستورية إلى تعديلها	النص المقترح بالتعديل الثاني	النص المقترح بالتعديل الأول	التعديل
" إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تُقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها . ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يُبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يُغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر المجلس قراره في الموضوع في مدة لاتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يُقرر جعل التصويت سرياً " .	(المادة الأولى) تُضاف مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه نصها الآتي: " إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تُقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها . ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يُبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يُغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر المجلس قراره في الموضوع في مدة لاتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يُقرر جعل التصويت سرياً، واستثناء من ذلك يُعلن المجلس سقوط العضوية دون تصويت إذا صدر في حق العضو حكم قضائي بات يقطع بصورة حتمية بأنه قد فقد شرطاً من شروط العضوية . وفي جميع الأحوال، يكون إعلان المجلس خلو المحل دون تصويت " .	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي : أ. تسقط عضوية عضو مجلس الأمة حكماً ويصبح محله شاغراً دون الحاجة إلى موافقة المجلس أو التصويت إذا صدر بحقه حكم قضائي بات في جناية. ب. في غير الأحوال المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تُقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها، ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس إذا أمكن على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لاتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون إسقاط العضوية وفقاً لحكم هذا البند إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً .	(المادة الأولى) تُضاف مادة جديدة برقم (16) إلى القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه نصها الآتي: " إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تُقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها . ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يُبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يُغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر المجلس قراره في الموضوع في مدة لاتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يُقرر جعل التصويت سرياً، واستثناء من ذلك يُعلن المجلس سقوط العضوية دون تصويت إذا صدر في حق العضو حكم قضائي بات يقطع بصورة حتمية بأنه قد فقد شرطاً من شروط العضوية . وفي جميع الأحوال، يكون إعلان المجلس خلو المحل دون تصويت " .	**التصويت :** - **الموافقة** على الاقتراح بقانون الأول (3 : 1 ممتنع) **رأي الأقلية :** انبنى رأي الأقلية الممتنعة على أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة غير محددة بالقانون على الرغم من أن صدور الحكم القضائي البات ضد العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يترتب عليه سقوط العضوية . - **عدم الموافقة** على الاقتراح بقانون الثاني بإجماع آراء الحاضرين .

	(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثانية) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	(المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره . أمير الكويت صباح الأحمد الصباح

مرفق رقم (3)

الاقتراحين بقانونين

٧٩١ ٢٠٢٤/٧١٦

٢٢ فبراير ٢٠٢٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٦) إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

المحترم

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
عيسى أحمد الكندري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
وتحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦)
إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة برقم (١٦) إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها الآتي :

" إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تُقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يُبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يُغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر المجلس قراره في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يُقرر جعل التصويت سرياً، واستثناء من ذلك يُعلن المجلس سقوط العضوية دون تصويت

إذا صدر في حق العضو حكم قضائي بات يقطع بصورة حتمية بأنه قد فقد شرطاً من شروط العضوية.

وفي جميع الأحوال، يكون إعلان المجلس خلو المحل دون تصويت ".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦)
إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

أصدرت المحكمة الدستورية حكمها بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٩ بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣، وقد انتهت المحكمة إلى عدم دستورية هذه المادة استناداً إلى أنها " بصيغتها والإجراءات التي أوردتها قد خالفت المادة (٨٢) من الدستور كما خالفت صريح المادة (٨٤) منه والتي تقضي أنه في حالة خلو محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أُنتخب بدله في خلال الأجل المضروب كإجراء حتمي لا خيار فيه، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية المادة (١٦) المطعون عليها، واعتبارها كأن لم تكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إنفاذ حكم المادة (٨٤) من الدستور لزوماً دون أي تراخٍ أو إبطاء أو ترخيص أو تقدير نزولاً على حكم الدستور " .

وبدراسة حكم المحكمة الدستورية المشار إليه في حيثياته ومنطوقه، يظهر أن العوار الذي لحق بالمادة (١٦) من الناحية الدستورية، يكمن في أنها تركت لمجلس الأمة الخيار في الإبقاء على العضوية أو إسقاطها بإجراء التصويت بالموافقة وعدم الموافقة على ذلك، حالة كون السبب في إسقاط العضوية في الحالة المعروضة هو فقد العضو شرطاً من شروط العضوية فقداً حتمياً لا يحتمل ترخصاً أو تقديراً، وهو الحكم عليه بعقوبة جناية، مما يفقده حتماً وبقوة الدستور أحد شروط العضوية، إذ تنص المادة (٨٤) من الدستور على أن من بين شروط العضوية أن تتوافر في العضو شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، وتنص المادة الثانية من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس

الأمة على أن يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية، وتنص المادة الثالثة من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات، وقد حكم على العضو في الحالة التي تصدت لها المحكمة الدستورية بالحبس مدة ثلاث سنوات ونصف السنة، أي بعقوبة جناية، وهي عقوبة تؤدي (حسب حكم المحكمة الدستورية) إلى سقوط العضوية بغير خلاف ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

غير أن هناك حالات كثيرة لا تؤدي الإدانة الجنائية فيها إلى فقد العضوية بصورة حتمية، ويلزم فيها تدخل المجلس ليقرر بنفسه ما إذا كان العضو يفقد فيها عضويته في مجلس الأمة أم لا يفقدها، مثال ذلك الحالة التي لا يحكم فيها على العضو بعقوبة جناية ولكن يصدر الحكم عليه بعقوبة ما في جريمة يختلف الرأي فيما إذا كانت مخلة أو غير مخلة بالشرف، أو يصدر الحكم في جريمة مخلة بالشرف بغير خلاف ولكن مع الأمر بوقف التنفيذ، ففي مثل هذه الحالات لا يفقد العضو عضويته فوراً وبقوة الدستور، ولكن بقرار من المجلس يحسم ما إذا كان الحكم يؤدي إلى فقد العضوية أو لا يؤدي إلى هذه النتيجة، فقد يرى المجلس أن الجريمة غير مخلة بالشرف، أو أن الحكم مع الأمر بوقف التنفيذ لا يؤدي إلى فقد العضوية، لذلك فالمادة (١٦) في حد ذاتها ضرورية ولازمة لمواجهة مثل هذه الحالات.

ورفعاً للعوار الذي لحق بهذه المادة مع الإبقاء عليها فيما عدا ذلك، أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بأن تضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مادة جديدة برقم (١٦) (بعد أن أسقطت المحكمة الدستورية المادة ذاتها) تحتوي على ذات عبارات المادة السابقة مع إضافة الآتي :

١. تُضاف إلى الفقرة الثالثة عبارة (واستثناء من ذلك يعلن المجلس سقوط العضوية دون تصويت إذا صدر في حق العضو حكم قضائي بات يقطع بصورة حتمية بأنه قد فقد شرطاً من شروط العضوية)، ومثال الحكم الذي يقطع بفقد العضوية الحكم على العضو بعقوبة جناية، والحكم بالحجر عليه لفقده الأهلية المدنية.

٢. إضافة فقرة رابعة تنص على أنه في جميع الأحوال التي يفقد فيها العضو صفة العضوية، يعلن المجلس خلو المحل دون تصويت، وذلك أياً كان سبب فقد العضوية.

والمادة (١٦) في حد ذاتها، وبعد رفع العوار عنها، تجعل تقرير إسقاط العضوية (فيما عدا الحالات التي سبق الإشارة إليها والتي تؤدي إلى فقد العضوية حتماً وبقوة الدستور) منوطا بالمجلس وحده، وليس بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، ذلك أن الأصل أن المجلس هو الذي يعلن إسقاط العضوية عن أحد أعضائه وليس أي جهة أخرى، وهو الذي يعلن خلو المحل أياً كان سبب فقد العضوية، وهو ما تنص عليه المادة (٨٤) من الدستور والمادة (١٨) من اللائحة الداخلية، ولا يمكن إجراء أي انتخابات تكميلية طالما أن المجلس لم يعلن بنفسه إسقاط العضوية وخلو المحل، ولم يبلغ رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا الخلو (المادة ١٨ من اللائحة الداخلية).

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليعيد الحياة إلى المادة (١٦) من اللائحة الداخلية بعد أن تمت تنقيتها من العوار الدستوري الذي شابها.

٨٠٦ م ص/ ٧ ٢٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١١ ابريل ٢٠١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٦) إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
يوسف صالح الفضالة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١١/٤/٢٠١٩

٢٤

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثاني ملف رقم ٥

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦) إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي :

أ. تسقط عضوية عضو مجلس الأمة حكماً ويصبح محله شاغراً دون الحاجة إلى موافقة المجلس أو التصويت إذا صدر بحقه حكم قضائي بات في جناية.

ب. في غير الأحوال المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم الا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها، ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس إذا أمكن على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية وفقاً لحكم هذا البند إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٦) إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

استناداً لحكم المحكمة الدستورية الذي أبطل فيه نص المادة (١٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة للأسباب التي وردت في حكم المحكمة ومن أهمها ما تضمنته المادة من شمول بحيث كانت تستلزم موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروف أمره لإسقاط عضويته في حالات فقدان شروط العضوية.

ولما كان من غير المنطق القانوني أن تعلق عضوية من فقد شرطاً من شروط العضوية على تصويت المجلس الذي قد يخضع لاعتبارات عدة، وقد لا يحوز قرار سقوط العضوية الأغلبية المطلوبة الأمر الذي يخالف الدستور.

ولأن أحوال فقد العضوية تتعدد، فيما عدا بعض الحالات التي لا تقبل نقاشاً أو حتى اجتهاد أو إبداء رأي ومنها أن يصدر عليه حكم قضائي بات في جناية، ففي هذه الحالة لا يمكن تعليق سقوط العضوية على قرار المجلس لانتفاء أي مظنة أو اجتهاد فيها وتعني فقدان العضو شرط العضوية ويصبح عندها غير مؤهل للاستمرار بل انتهت عضويته من تاريخ تحقق أي حالة من حالات فقد العضوية، الأمر الذى اقتضى استثناء هذه الحالة من تصويت المجلس والتقرير بأن العضوية معها سقطت ولا تتطلب تصويتاً.

وتبقى المادة كما كانت قبل إبطالها في باقي الحالات التي من الممكن أن تثار في شأن فقد العضوية وفق المسار المرسوم باللائحة بحيث تستلزم تصويت المجلس، وبهذا فإن التعديل تجاوز مسألة شمول النص لكل الحالات حتى الواضحة المبنية على حكم يشكل عنواناً للحقيقة، الذي يجعل النص المقترح منسجماً مع الدستور ومتوافقاً مع حكم المحكمة الدستورية.

مرفق رقم (4)

نموذج بتكليف اللجنة بدراسة المقترحات المقدمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهـــي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر في جلســته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٤/٣٠م، الرسـالة الواردة من السـيد العضـو/ يوسـف صـالح الفضالة يطلب فيها تكليف مكتب المجلس بالاطلاع على الاقتــراحات المقدمة من بعض أعضـاء مجلس الأمة لتعديل بعض مواد اللائحة الداخلية وخاصـة المادة (١٦)، على أن يقدم تقريره في بداية دور الانعقاد القادم كحد أقصى.

وبعد المناقشة انتهـــى المجلس إلى الموافقة على تكليف لجنتكم بدراسة الموضوع، على أن تقدم اللجنة تقريرها في بداية دور الانعقاد القادم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات: -

- نسخة من الرسالة المشار إليها

٢٩

مرفق رقم (5)

المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (28)

من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 12من ربيع الآخر1440هـ الموافق19من ديسمبر 2018م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/

خالد سالم علي ومحمد جاسم بن ناجي

وخالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز

وحضور السيد /محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المباشر بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963.

المرفوع من:

أسامه مشاري محمد الخشرم

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (6) لسنة 2018 "طعن مباشر دستوري".

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (أسامه مشاري محمد الخشرم) طعن ـ أمام هذه المحكمة ـ بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963 بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2018/11/12، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (6) لسنة 2018 "طعن مباشر /غرفة مشورة"، طالباً في ختام تلك الصحيفة القضاء بعدم دستورية هذه المادة على سند حاصله أن المادة المشار إليها قد انطوت على مخالفة للدستور، إذ جاءت عباراتها عامة، مُطلقة بشمول حكمها لجميع حالات فقدان عضو المجلس لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة، والمنصوص عليها في المادة (82) من الدستور ـ سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يتم العلم به إلا بعد الانتخاب ـ لإجراءات معينة وأغلبية خاصة لإسقاط عضويته، بما فيها حالة من فقد شرطاً من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي بات، بحيث جعل هذا الأمر رهيناً بمشيئة المجلس وتقديره في إسقاط عضويته، على الرغم من أنه يمتنع على المجلس أي تقدير في هذا الشأن، لما يُعد ذلك تدخلاً من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، ومساساً باستقلالها، وإهداراً لحُجية الأحكام باعتبارها عنواناً للحقيقة، وتعطيلاً لآثارها، وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة لنص المادتين (50) و(163) من الدستور، فضلاً عن أن في استمرار عضوية النائب وفقاً للمادة المطعون بعدم دستوريتها، على الرغم من صدور حكم بعقوبة جناية في حقه، واستمرار تمتعه بحقوقه السياسية في حين أنه قد أضحى محروماً قانوناً منها بموجب هذا الحكم، يعد ـ في حد ذاته ـ تمييزاً غير مقبول، ومنهي عنه من الناحية الدستورية، إذ جعلت تلك المادة عضو المجلس بمنأى عن إعمال أثر الأحكام القضائية الباتة عليه، وتميزه عن غيره من المواطنين بالمخالفة للمادة (29) من الدستور، كما أضفت عليه حصانة ـ في غير موضعها ـ تعصمه من الخضوع للقانون.

وبياناً لذلك قال الطاعن إنه بعد إجراء انتخابات مجلس الأمة لعام 2016، وفوز السيد (وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي) بعضوية مجلس الأمة عن الدائرة الانتخابية (الثالثة) وممارسته لعمله النيابي، صدر في حقه حكم جنائي بات حاز قوة الأمر المقضي في الجناية رقم (946) لسنة 2011 جنايات التي صدر فيها حكم من محكمة التمييز في الطعن رقم (1541) لسنة 2017 تمييز جزائي /1، بحبسه ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل، ومن ثم فقد بات غير أهل لعضوية مجلس الأمة بقوة الدستور كأثر حتمي للحكم القضائي البات الصادر في حقه بعقوبة جناية، وصار مفتقداً لشرط من الشروط اللازم استمرارها في عضو مجلس الأمة طبقاً للمادة (82) من الدستور، مما يفضي إلى افتقاده للعضوية في مجلس الأمة مباشرة، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، وهو ما يجعل المادة المطعون عليها ـ التي أعطت الحق لمجلس الأمة في تقدير أمر إسقاط العضوية من عدمه وفق الأغلبية الخاصة الواردة فيها ـ مشوبة بعيب عدم الدستورية، وتمثل عقبة قانونية ـ يتعين إزالتها ـ في سبيل إنفاذ حكم المادة (84) من الدستور التي تقضي بوجوب الإعلان عن خلو مقعده الانتخابي، وإجراء انتخابات تكميلية في تلك الدائرة الانتخابية لإحلال عضو آخر بدله.

وأضاف الطاعن أن له مصلحة يتغياها بطعنه بعدم دستورية النص المطعون فيه تتمثل في إعمال أثر القضاء بعدم الدستورية، توصلاً إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو الإعلان عن خلو مقعد السيد (وليد الطبطبائي) في الدائرة المشار إليها، ليتسنى للطاعن ـ وهو من المقيدين في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، ويستجمع الشروط الواجب توافرها للترشح ـ من خوض الانتخابات التكميلية في هذه الدائرة ليتمكن من الفوز فيها ليحل محله.

وأودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات احتوت على صورة ضوئية من الكتاب الموجه من النيابة العامة إلى وزير العدل برقم (م ن ع /575 س /2018) بتاريخ 2018/7/24 يفيد إخطاره بصدور حكم من محكمة التمييز بتاريخ 2018/7/8 في الطعن بالتمييز رقم (1541) لسنة 2017 تمييز جزائي /1 بإدانة عضو

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

مجلس الأمة السيد وليد مساعد السيد إبراهيم الطبطبائي بالحبس لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل عن الجرائم الثابتة في حقه، وصورة ضوئية من شهادة قيد انتخابي تفيد بأن الطاعن مقيد في الدائرة الانتخابية (الثالثة) وصورة من بطاقته المدنية وشهادة الجنسية.

وبعرض الطعن على هذه المحكمة ـ في غرفة المشورة، بتاريخ 19/ 11 / 2018 قررت نظره بجلسة 2018/11/25، وتم قيد الطعن في سجل هذه المحكمة برقم (6) لسنة 2018 "طعن مباشر دستوري"، وجرى موافاة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس إدارة الفتوى والتشريع بصورة من صحيفة الطعن ومرفقاته، وإخطارهما بتحديد جلسة لنظره، وذلك للعلم وإبداء الرأي، على أن يتم موافاة المحكمة به قبل الجلسة المعينة لنظر الطعن، ولم يرد للمحكمة أية مذكرات منهما في هذا الشأن.

وقد نظرت المحكمة الطعن في الجلسة المعينة لنظره على الوجه المبين بمحضرها، وفيها حضر الطاعن بشخصه ومحاميه، وصمما على الطلبات، كما حضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وفوض الرأي للمحكمة، وحضر المحامي (محمد العنزي) عن وليد الطبطبائي وجمعان الحربش عضوي مجلس الأمة، طالباً تدخلهما انضمامياً مع (رئيس مجلس الأمة) في الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إنه يتعين وجوب الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: أن الخصومة في الطعن المرفوع بطريق الادعاء الأصلي المباشر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هي خصومة عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، مناطها هو اختصام ذلك النص في ذاته استهدافاً لمراقبته والتحقق من مدى موافقته للدستور، والطعن بهذه المثابة ـ وبحسب طبيعته الخاصة ـ ليس طعناً بين خصوم، ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه، ومن ثم فلا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً جواز التدخل اختصامياً أو انضمامياً في ذلك الطعن، أو أن تستجيب المحكمة لطلب إدخال أي خصم فيه ليصدر الحكم في مواجهته، باعتبار أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وملزمة لجميع سلطات الدولة، وبالتالي فإن طلب كل من (وليد الطبطبائي) و(جمعان الحربش) التدخل في الطعن ـ كخصوم منضمين إلى مجلس الأمة ـ يكون غير جائز، وهو ما تقضي به المحكمة.

ثانياً : استكمالاً لما تقدم وتنفيذاً لحكم المادة (117) من الدستور الذي قضى بأن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه، وأصول المناقشة، والتصويت، والسؤال، والاستجواب، وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وذلك أخذاً بما جاء في دساتير مقارنة أخرى من أن يُترك للمجلس النيابي وضع لائحته الداخلية، صدر القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك على نحو ما اتبعته دول عديدة أخرى من جعل اللائحة قانوناً، وتطبيقه، حتى يكون للسلطة التنفيذية من الشأن في أمور اللائحة ما لها من الشأن في أمور القوانين الأخرى. وبالتالي فإن إشعار الحكومة ومجلس الأمة ـ باعتبارهما من ذوي الشأن ومعنيان معاً وعلى نحو متلازم بالقانون المطعون عليه ـ بورود الطعن الماثل وبتاريخ موعد الاجتماع ومكانه لنظره، وذلك للوقوف على ما عسى أن يُبدى من رأي فيه، ليس من شأن قيام المحكمة بهذا الإجراء أن يُغير من طبيعة الطعن أو أن يُستفاد من ذلك إدخال أي طرف فيه، أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبته من دفوع وطلبات، إذ لا يتصور أن يكون للطعن الماثل ـ على ما سلف بيانه ـ خصوم يتنازعون أو أطراف يتعددون.

ثالثاً: أن رقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور، وهي رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها، وبالتالي فلا يسوغ ـ كأصل عام ـ التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته ـ مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره ـ له قوة الدستور لا يجوز نقضه، فالحاصل أن الدستور لم يُسبغ على أي قانون الصفة الدستورية سوى على القانون الخاص بأحكام توارث الإمارة، حيث نص الدستور صراحة في المادة (4) منه على أن يكون له صفة دستورية، لا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور، ولو أراد الدستور إسباغ تلك الصفة على أي قانون آخر ما أعوزه النص على ذلك صراحة، ولا وجه للقول ـ من بعد ـ بإطلاق عبارة (له قوة الدستور) على أي تشريع آخر، إذ أن من شأن ذلك أن يُفرِغ رقابة الدستورية من مضمونها، ويجردها من كل معنى، وهو أمر لا يستقيم ـ في فهم القانون ـ القول به، فجهة الرقابة على الشرعية الدستورية لا تتخلى عن مسئوليتها، ملتزمة بأداء وظيفتها القضائية التي أولاها إياها الدستور، باعتبارها الحارسة على أحكامه، تدعيماً لسيادة وعلو الدستور بوصفه المعبر عن إرادة الأمة على من عداه، ضماناً لصون الدستور والحفاظ على كيانه، وبالتالي فإنه لا مجال للقول بأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963 لها قوة الدستور أو أنها عصية على الخضوع لرقابة هذه المحكمة من حيث اتساقها أو مخالفتها للدستور، وجدير بالإشارة في هذا المقام إلى أنه قد سبق لهذه المحكمة النظر في طعن أقيم أمامها حول مدى دستورية نص في تلك اللائحة، وذلك بناء على طلب من مجلس الأمة.

رابعاً: أن فصل السلطات من القواعد الأولية للدستور، لذا فقد رسم لكل سلطة من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية حدود اختصاصها ووظائفها وصلاحياتها بما يحقق توازن السلطات

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

توازناً لا يُتيح لإحداها مُكنة استيعاب الآخرين، ولم يجعل أي سلطة منها تعلو على الأخرى، وجميع هذه السلطات خاضعة للدستور، وكل سلطة تستمد كيانها واختصاصها من القواعد التي رسمها لها الدستور، ولا يجوز لها بالتالي الخروج على أحكامه، والدستور إنما قصد من هذا المبدأ ألا يُعطي حقوق سلطة لسلطة أخرى، ولم يُرِد أن تُعطل سُلطة، سُلطة أخرى في القيام بواجبها ومباشرة اختصاصها.

خامساً: أن ما يصدره مجلس الأمة من قرارات وما يتخذه من إجراءات يُعد من الأعمال البرلمانية التي لا تتسم بالصفة التشريعية، وتنحسر عنها رقابة هذه المحكمة دون نزاع، كما أنه مما لا نزاع فيه أيضاً أن لهذه المحكمة كل الحق في بسط رقابتها الدستورية على أي نص تشريعي دون أن يحجبها عن ذلك أي إجراء أو عمل في ممارسة اختصاصها المستمد ـ أصلاً ـ من الدستور، فمثل ذلك الإجراء أو العمل لا يأبه لآثاره، ولا يحول بين المحكمة وممارسة دورها في صيانة أحكام الدستور ونصوصه.

لما كان ذلك، وكانت المادة (82) من الدستور تنص على أن "يشترط في عضو مجلس الأمة:

1ـ أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون

2ـ أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب

3ـ ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية

4ـ أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.".

وتنص المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963 على أنه " إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً.".

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على المادة سالفة الذكر أنها قد انطوت على شمول حكمها لجميع حالات فقدان عضو المجلس لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة، والمنصوص عليها في المادة (82) من الدستور وإخضاعها لإجراءات معينة وأغلبية خاصة لإسقاط عضويته، بما فيها حالة من فقد شرطاً من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي بات، بحيث جعلت هذا الأمر رهيناً بمشيئة المجلس، وتقديره في إسقاط عضويته، مما يُعد ذلك تدخلاً من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة لنص المادتين (50) و(163) من الدستور، فضلاً عن انطواء ذلك على تمييز غير جائز ومنهي عنه من الناحية الدستورية، إذ جعلت تلك المادة عضو المجلس بمنأى عن إعمال أثر الأحكام القضائية الباتة عليه، وتميزه عن غيره من المواطنين بالمخالفة للمادة (29) من الدستور، كما أضفت عليه حصانة في غير موضعها تعصمه من الخضوع للقانون، وهو ما يصم المادة المطعون عليها بعيب عدم الدستورية.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته سديد ـ ذلك أنه ـ من المستقر عليه وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية التي كفل استقلالها، وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في أعمالها أو التأثير على مجرياتها، أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها، وتقويض آثارها، أو إهدار حجيتها، وإلا كان ذلك افتياتاً على حقوق السلطة القضائية، واعتداءً على ولاية واستقلال القضاء، وتعطيلاً لدوره، وإخلالاً بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة للمادة (50) من الدستور.

كما نص الدستور في المادة (29) منه على أن الناس سواء أمام القانون، فلا فرق بين النائب بمجلس الأمة أو غير النائب، بمعنى أنه ليس للنائب من الحقوق أكثر مما لأي كويتي آخر في الخضوع للقانون، ووجوب أن يأخذ القانون مجراه الطبيعي بالنسبة للناس جميعاً على السواء ـ بدون تمييز ـ ولا يجوز إضفاء حصانة على النائب تُفضي إلى إخراجه من سلطة القانون، إذ أن الأصل في الحصانة البرلمانية أنها لا تُعد امتيازاً لعضو البرلمان، وإنما هي مقررة للمصلحة العامة، وليست لمصلحة عضو المجلس الشخصية، وأنه يتعين أن تبقى الحصانة في الحدود والقيود التي من شأنها كفالة استقلال البرلمان وحرية أعضائه في القيام بواجباتهم داخل المجلس، وهم في مأمن من كيد خصومهم السياسيين، وأن تكون السلطة التشريعية بمنأى عن أي احتمال لاعتداء من جانب السلطة التنفيذية، وليست الحصانة مقررة لمواجهة الأحكام القضائية، كما أنه لا ينبغي أن يذهب البرلمان في استقلاله إلى حد التغول على اختصاصات باقي السلطات الأخرى في الدولة، أو تتحول الحصانة إلى وسيلة لعضو البرلمان لخرق القانون، وهو في مأمن من المحاكمة أو الحساب أو الإفلات من العقاب، إذ تقتصر على حماية عضو البرلمان من اتخاذ أي اجراءات جنائية تعسفية أو كيدية في مواجهته، فهي لا تعدو أن تكون مانعاً إجرائياً مؤقتاً، وليس المقصود بالحصانة البرلمانية أن تكون امتيازاً ممنوحاً لعضو البرلمان، هادماً مبدأ المساواة أمام القانون.

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

ومتى كان ذلك، وكانت عبارات نص المادة المطعون عليها بصياغتها قد جاءت عامة ومُطلقة بشمول حكمها لجميع حالات فقدان عضو المجلس لأحد الشروط التي ينبغي توافرها في عضو مجلس الأمة، والمنصوص عليها في المادة (82) من الدستور، والتي تُرتِّبُ فقدان إحداها فقد العضوية، وذلك بما فيها حالة من فقد شرطاً من شروط العضوية كأثر حتمي لحكم قضائي بات، على الرغم من أنه ينعدم ـ أصلاً ـ على المجلس أي تقدير في هذا الشأن، بعد أن أضحى عضو المجلس غير أهل لعضوية مجلس الأمة بقوة الدستور، وصار مفتقداً لشرط من الشروط اللازم استمرارها في عضو مجلس الأمة طبقاً للمادة (82) من الدستور، وأفضى ذلك إلى افتقاده للعضوية في مجلس الأمة مباشرة دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وهو ما يصم المادة المطعون عليها ـ والتي أعطت الحق لمجلس الأمة في تقدير أمر إسقاط العضوية من عدمه ـ بعيب عدم الدستورية ، لانطوائها على تدخل سافر من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية، والمساس باستقلالها، وإهدار لحجية الأحكام القضائية، والنيل من مكانتها، والاحترام الواجب كفالته لها، باعتبارها عنواناً للحقيقة، وتعطيلاً لآثارها، مما يتنافى مع مبدأ فصل السلطات، ويمثل خرقاً لأحكام الدستور لمخالفته المادتين (50) و(163) منه، فضلاً عن أن في استمرار عضوية النائب وفقاً للمادة المطعون بعدم دستوريتها، على الرغم من صدور حكم بعقوبة جناية في حقه، واستمرار تمتعه بحقوقه السياسية في حين أنه قد أضحى محروماً قانوناً منها بموجب هذا الحكم، يعد ـ في حد ذاته ـ تمييزاً غير مقبول، ومنهي عنه من الناحية الدستورية، إذ جعلت تلك المادة عضو المجلس بمنأى عن إعمال أثر الأحكام القضائية الباتة عليه، وتميزه عن غيره من المواطنين بالمخالفة للمادة (29) من الدستور، كما أضفت عليه حصانة ـ في غير موضعها ـ تعصمه من الخضوع للقانون.

وإذ كانت المادة المطعون عليها بعدم الدستورية بصيغتها والإجراءات التي أوردتها قد خالفت المادة (82) من الدستور على نحو ما سلف، كما خالفت صريح المادة (84) منه والتي تقضي أنه في حالة خلو محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أُنتخب بدله في خلال الأجل المضروب كإجراء حتمي لا خيار فيه، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية المادة (16) المطعون عليها، واعتبارها كأن لم تكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إنفاذ حكم المادة (84) من الدستور لزوماً دون أي تراخٍ أو إبطاءٍ أو ترخص أو تقدير نزولاً على حكم الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ12 من ربيع الآخر1440هـ

الموافق19 ديسمبر2018م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين /

خالد سالم علي ومحمد جاسم بن ناجي

وخالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (6) لسنة 2018"دستوري"

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الدعوى رقم (768) لسنة 2018 إداري/11:

المرفوعة من:

محمد عيد مصلح المطيري

ضد :

1– المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته.

2 – رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

3– وزير المالية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن (المدعي) أقام على (المدعى عليهم) الدعوى رقم (768) لسنة 2018 إداري/11 بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته ـ بإلغاء قرار المدعى عليه الأول رقم (69) لسنة 2017 فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مدير إدارة الحوكمة والامتثال، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في التعيين في هذه الوظيفة، وبإلزامه بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بسبب القرار المطعون فيه.

وبياناً لذلك قال إنه التحق بالعمل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بوظيفة (محاسب) بتاريخ 1992/10/25، وفي سنة 1998 أسندت إليه وظيفة (مراجع)، وقد حصل على درجة الماجستير في شهر سبتمبر سنة 2005، ثم حصل على درجة الدكتوراة في تخصص التمويل والمحاسبة من استراليا في 2011/12/14 بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف، إلا أنه على الرغم من ذلك ظل يشغل ذات الوظيفة التي أسندت إليه منذ سنة 1998 وحتى تاريخ رفع الدعوى دون أي تغيير تعسفاً من الجهة الإدارية معه